

موافقة مزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة

وافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة إكوكنسيرف للخدمات البيئية بمزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للبيانات التالية:

رقم تسجيل المنشأة	٢٢٢٧٥٠٠٦٦٣	رقم الموافقة	٨٩٠
تاريخ الموافقة	٢٠٢٤/٢/١٩	ساري حتى	٢٠٢٥/٢/١٨

بيانات المنشأة

إسم المنشأة	إكوكنسيرف للخدمات البيئية		
عنوان المنشأة الإداري	شقة رقم ٣٣ ، ٣٦ - ١٢ ش الصالح أيوب - الزمالك - محافظة القاهرة		
عنوان مركز المعالجة	مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة		
المدينة/الحي	الصف	المحافظة	الجيزة
رقم السجل التجاري	٦٢٤٤	البطاقة الضريبية	٢١٢-٧٢٥-٩٥٥

بيانات المسؤول

اسم المالك	طارق مصطفى جنينة	الرقم القومي	٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣
اسم المفوض	لا يوجد	الرقم القومي	لا يوجد

بيانات النشاط

نوع النشاط	معالجة المخلفات الخطرة (الطبية، الدوائية، الكيميائية، الصناعية، البترولية)
مكونات النشاط	حرق المخلفات (الطبية، الدوائية، الكيميائية، الصناعية) الخطرة من خلال: ٣ محارق ماركة المعصرة (سعة ١٠٠ كجم/دورة)، محرقة واحدة ماركة إيجيمتك (سعة ٣٠٠ كجم/دورة). ٢ - مفرمة بطاقة (١,٥ طن/ ساعة/ لكل مفرمة) لغرم مخلفات شركات الأدوية (الأدوية منتهية الصلاحية، مخلفات الإنتاج وعيوب التصنيع). - غسل البراميل والتتكات الملوثة بالزيوت المعدنية والكيماويات. - المعالجة الكيميائية للمخلفات السائلة الخطرة. - معالجة المياه الفصاحبة لعمليات إنتاج البترول والغاز الطبيعي (٢ حوض تبخير بمساحة (الأول: ٢٤٠٠ م ^٢ ، الثاني: ٤٤٤٠ م ^٢) بسعة إجمالية للأحواض ١٧١٠٠ م ^٣ .

***** الإشرطات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة *****


يعتمد ...

الرئيس التنفيذي لجهاز
تنظيم إدارة المخلفات

أ/ ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والافراج الجمركي

أ/رامي مرمي



١ جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة لمزاولة النشاط تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانته
فيذبة الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ، ووفقاً للمراجعة التي تمت للمستندات المقدمة من الشركة مع ضرورة إلتزام الشركة
بشروط الآتية:

٢ الإلتزام بحدود الموقع المخصص للشركة لإقامة النشاط بالعنوان: مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة .

٣ الإلتزام بالإشراطات البيئية الواردة بالموافقة البيئية الصادرة للشركة برقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥ لنشاط (معالجة المخلفات الخطرة).

٤ للتعهد الشركة بالحصول على ترخيص الجهة الإدارية المختصة (وزارة الصحة والسكان، هيئة الدواء المصرية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة البترول) قبل البدء في مزاولة
نشاط.

٥ الإلتزام بأن تكون أنواع أجهزة المعالجة المستخدمة بالشركة لمعالجة المخلفات الطبية الخطرة حاصلة على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات ولجنة المواد والنفايات
طرة بوزارة الصحة والسكان وعدم إضافة أي أنواع أخرى من أجهزة المعالجة للموقع إلا بعد الحصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات عليها.

٦ الإحتفاظ بنماذج التتبع للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

٧ التداول السليم والآمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

٨ إعداد السجل البيئي وسجل للمواد والمخلفات الخطرة بالمنشأة طبقاً لما ورد بالمادة رقم (٥٠) الملحق رقم (٧) جدول من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وتدوين
نياسات الدورية لنتائج الانبعاثات المتولدة عن الحارق بناء على تحليل من معمل معتمد لإنبات خلوه من مركبات الاديوكسين والفيوران وجعله متاحاً عند التفتيش .

٩ الإلتزام بالتخلص الآمن من الرماد الناتج عن عملية المعالجة وفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن اشراطات ومعايير
تخلص الآمن من المواد والمخلفات الخطرة.

١٠ عدم استلام المياه المصاحبة الناتجة عن عمليات إنتاج البترول والغاز الطبيعي إلا بتحليل يوضح خلوها من العناصر الإشعاعية والإحتفاظ به في سجل المواد
لمخلفات الخطرة للشركة والتأكد من خلو الملح الناتج عن معالجة المياه المصاحبة من أي تركيزات إشعاعية ومطابقته للحدود المسموح بها وللمواصفات القياسية للملح
أصرح به في هذا الاستخدام.

١١ للتعهد الشركة باتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لعدم وقوع أي أضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢
سنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة

١٢ عند عشر لا يجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية
لقانون المذكور.

١٣ ثنى عشر: للتعهد الشركة بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذا توفير سبل الحماية لهم تنفيذاً لقواعد السلامة
الصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل. (ترفق صورة من خطة التدريب بسجل المواد والمخلفات الخطرة)

١٤ ثلث عشر: في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بالموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إذار الشركة وإعطائها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغائها دون
اعتراض من قبل الشركة أو الرجوع إليها.

١٥ أربع عشر: في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار بالقيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأي سبب، عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات
كتابةً في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

١٦ خامس عشر: تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

١٧ سادس عشر: في حالة إلغاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بمقر جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

١٨ سابع عشر: للتعهد الشركة بقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة كما للتعهد بجميع القرارات الفنية الصادرة
عن اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للمادة ٥٣ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمنشورة في الجريدة الرسمية.

١٩ ثامن عشر: الإلتزام بالضوابط الخاصة بمعايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وذلك وفقاً للملحق رقم (٦) من
اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

٢٠ تاسع عشر: هذه الموافقة سارية لمدة عام من تاريخ صدورها ويراعى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات
wims.wmra.gov.eg وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر.



الرئيس التنفيذي لجهاز
تنظيم إدارة المخلفات

ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والإفراج الجمركي

أ/رامي مرمي